

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وصى أن يحج عنه بألف .

قوله وإن وصى أن يحج عنه بألف : صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفذ .

سواء كان راكبا أو راجلا وهذا المذهب .

جزم به في المحرر و الوجيز و المنور و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وعنه : تصرف في حجة لا غير والباقي إرث .

ونقل ابن إبراهيم : بعد الحجة الأولى : تصرف في الحج أو في سبيل الله .

وقال في الفصول : من وصى أن يحج عنه بكذا : لم يستحق ما عين زائدا على النفقة لأنه بمثابة جعالة واختاره ولا يجوز في الحج .

واختار أبو محمد الجوزي : أنه إن وصى بألف يحج بها : يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بألف فما فضل فللورثة .

وقد تقدم في باب الإجارة : أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح و الفروع و الفائق و الكافي .

وقيل : يعان به في حجة اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال ابن عبدوس في تذكرته وبقيتها لعاجزة عن حجة لمصلحتها .

انتهى .

وعنه يخير فإن تعذر فهو إرث قاله في الرعاية وغيره .

قال الحارثي : وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف الحج .

فائدتان .

إحداهما : إذا كان الحج تطوعا : أجزأ أن يحج عنه من الميقات على الصحيح .

صححه في الحاوي الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقدمه في الرعاية الصغرى و الفائق .

وقدمه في الفروع وغيره في كتاب الحج .

قال الحارثي : وهو أقوى .

واختاره أبو بكر و صاحب التلخيص و المحرر .

وقيل : لا تجزء إلا من محل وصيته كحجه بنفسه .

وجزم به في الكافي وقدمه في الرعاية الكبرى .

لكن قال عن الأولى : هو أولى كما تقدم .

وتقدم ذلك في كتاب الحج قبيل قوله ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها .

الثانية : إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام : كانت الألف من ثلث ماله .

وإن كانت عليه حجة الإسلام : فنفقتها من رأس المال والباقي من الثلث